

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 3351 @

18871 وقال محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنايحي ، عن عبادة بن الصامت قال : كنت فيمن حضر العقبة الاولى ، وكنا اثني عشر رجلا ، فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء وذلك قبل ان يفرض الحرب ، على ان لا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ولا ننزي ولا نقتل اولادنا ، ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، وقال : ' فان وفيتم فلکم الجنة ' . قوله تعالى : ولا يقتلن اولادهن .

18872 عن مقاتل بن حيان : انزلت هذه الآية يوم الفتح ، فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال على الصفا ، وعمر يبايع النساء تحتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بقيته كما تقدم وزاد ، فلما قال : ولا يقتلن اولادهن ، قالت هند : ربناهم صغارا فقتلتموهم كبارا ، فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى . .

18873 حدثنا ابي ، حدثنا نصر بن علي ، حدثني غبطة بنت سليمان ، حدثني عمتي ، عن جدتها عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبايعه فنظر الى يدها فقال : ' اذهبي فغيري يدك ' فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت فقال : ' ابايعك على ان لا تشركي بالله شيئا ' فبايعها وفي يدها سواران من ذهب فقالت : ما تقول في هذين السوارين ؟ فقال : ' جمرتان من جمر جهنم ' . .

18874 حدثنا ابو سعيد الاشج ، حدثنا ابن فضيل ، عن حصين عن عامر هو الشعبي قال : بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء وعلى يده قد وضعه على كفه ، ثم قال : ولا تقتلن اولادكن . فقال امرأة : تقتل اباؤهم وتوصينا باولادهم ؟ قال : وكان بعد ذلك اذا جاءه النساء يبايعنه ، جمعهن فعرض عليهن فاذا اقررن رجعن .